

26788 - حكم عمل المرأة بدار العجزة

السؤال

هل يجوز للمرأة العمل في دار العجزة المختلطة بين الرجال والنساء والعاملة فيها تقوم بتفسيل الرجال والنساء العجزة وتغير الحفاظ لهم ، وربما قدمت لهم المشروبات المحرمة ووجبات الخنزير ، وهل للمرأة المسلمة أن تعمل في هذا المكان إذا تجنبت تقديم الكحوليات واللحوم المحرمة ، مع العلم أنها لا يُسمح لها أن تلبس غير الإشارب على رأسها والقميص إلى الركبة مع البنطال بحجة الضرورة . والتي يفتني بها البعض لهن أن العمل بهذه الصورة أفضل من الوقوف أمام المؤسسة الاجتماعية التي تقدم المساعدات للأسير الغير عامل رب بيته.

الإجابة المفصلة

أما عن تقديم الخمر والخنزير لنزلاء دار العجزة فلا شك في تحريمها وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة ومنهم حاملها وساقيها ، عَنْ أَنَّى بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَّ ثَمَنَهَا وَالْمُشَتَّرَةُ لَهَا وَالْمُشَتَّرَةُ لَهُ) رواه الترمذى (1295) وأبو داود (3674) فلا يجوز حملها ولا أخذ الأجرة على ذلك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْئَهُمْ حَرَمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ) صححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود رقم (2978) .

ومعلوم تحريم الخمر والخنزير في القرآن الكريم .

وبقي لدينا محدودان :

الأول : عدم اكتمال الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة العاملة في هذه الدور .

والثاني : ما يتربى على تفسيل العجزة وتغيير حفاظاتهم من رؤية العورات ومسها وهذا جائز للضرورة ولكن لا أظنهم يولون الرجال على الرجال ، والنساء على النساء ، بل الغالب أنهم يجمعون الجميع في مكان واحد وتعمل المرأة مع الجنسين والرجل مع الجنسين .

فانصح بعدم العمل في هذا المكان للمرأة المسلمة خصوصاً وأن هذا العمل غير محبوب لما فيه من ملابسة النجاسات ، وأخذ المساعدات من المؤسسة الاجتماعية على ما فيه من غضاضة على المسلم في الأخذ من الكافر ، إلا أنه أهون من العمل الذي فيه مخالفات شرعية .

نسأل الله أن يعز الإسلام والمسلمين والله الموفق .